النكاح بشهادة النسا وحدهن ولا خلاف فيه بين من اعتبر الشهادة في صحة النكاح

فصل قال الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي ابيت اجورهن الى قوله وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي خبر وروى ان خولة بنت حكيم من اللواتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه واله وسلم خبر وروي ان ام شريك الدوسية وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه واله وسلم خبر وروي ان امراة من بني بكر وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه واله وسلم خبر وروى ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقال صلى الله عليه واله ما لي حاجة في النسا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فقال صلى الله عليه واله ملكتكها بما معك من القران دلت الايه والاخبار هذه على انعقاد النكاح بلفظ الهبه وكل لفظ يقتضي التمليك وذلك مذهب ايمتنا عليهم السلام لا اعلم فيه خلافا بينهم ولان ذلك اذا ثبت في حق النبي صلى الله عليه واله وسلم ثبت في حق غيره لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فدلت على ان كلما ثبت في حقه صلعم ثبت في حقنا مثله الا ما خصه الدليل فان قيل ان في الايه خالصة لك من دون المومنين قلت هذا التخصيص غير راجع الى انعقاد النكاح بلفظ الهبه بل هو راجع الى جواز الاستبداد بها بغير مهر من دون ساير الناس ويشهد لذلك اول الايه وهو قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي ابيت اجورهن وهذا اثابت له ولغيره ثم قال وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي اي وهبت نفسها لك بغير اجر خالصة لك من دون المومنين ويشهد لهذا التاويل الخبر المتقدم في قوله صلى الله عليه واله ملكتكها بما معك من القران واذا ثبت انعقاد النكاح بلفظ الهبه التمليك لغير النبي صلى الله عليه واله وسلم ثبت بلفظ الهبه اذ لا احد فصل بينهما

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال على المدعي البينه وعلى المنكر اليمين خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه حلف ركانة حين طلق امراته البتة دل ذلك على ان للايمان مدخلا في النكاح والطلاق فاذا ادعى رجل نكاح امراة وانكرت كان عليه البينه وعليها اليمين فاذا اتفقا زوجا للنكاح فيما بينهما حكم بصحة نكاحهما ولا خلاف ان الرجل والمراة اذا اقرا بوقوع الزوجيه بينهما بولي وشهود صح اقرارهما وصدقا على ذلك لانه اقرار من كل واحد منهما بما يلزمه من حق الغير وقد قال تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قال السيد ط وما ذكره يحيى عليه السلم في المنتخب اذا ادعا انها زوجته واقرت به يطالبان بالشهود محمول على حال لو كان عقد مشهور لم يخف ذلك يدل عليه قوله عليه السلم لا تخفى التزوج في

المجلة اذا سيل عن ذلك فاما اذا جوز وقوع العقد في موضع بعيد او يكون قد خفي حال الشهود لبعد العهد فاقرارهما جايز قال السيد وكان قد ذكر في معناه وجها اخر وهو ان البحث يجب اذا كان ثمة سبب يقتضيه من مدع يدعي زوجيتها او ولي ينكر تزويجها لان اقرارهما وان كان مقبولا عليهما فلا يقبل على مدع اخر ممن ذكرنا فعليهما البينه فان اقرا بوقوع النكاح بينهما من غير ولي وشهود كان باطلا وهذا مبني على ان النكاح من غير ولي وشهود لا ينعقد وقد دللنا عليه بالاخبار المتقدمه وباجماع العترة فاذا اقرا بوقوع النكاح على هذا الوجه فقد اقرا بوقوعه على فساد يختلف فيه وطريقه الاجتهاد فان ترافعا اليه حكم بما يودي اليه اجتهاده وما ذكره قدس الله روحه مستقيم اذا كانت روايه اجماع العترة عليهم السلام في المسله احاديه مثل هذه المسله فحينيذ تكون المسله ظنيه واما حيث تكون روايه الاجماع من العترة قطعيه فلا مسرح للاجتهاد على خلاف اجماعهم ولا كرامه لان اجماع العترة الطاهرة عليهم السلام حجه قطعيه ولا مسرح للاجتهاد مع القطع وقد نص قدس الله روحه في غير موضع على ان اجماع اهل البيت عليهم السلام حجه قاطعه يجب اتباعها ويحرم خلافها

باب المهور واحكامها المهر والصداق

واحد والجمع صدقات ويجوز بكسر الصاد وهي لغة فيه والفتح هو الاصل والمهر اما ان يكون مسمى وغير مسمى والمسمى اما ان يكون صحيحا او فاسدا وهذه الجمله لا خلاف فيها

فصل قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه دلت ذلك على صحة النكاح وثبوته مع عدم الفرض وهو ذكر المهر خبر وعن عقبه بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرجل اني ازوجك فلانه قال نعم قال للمراه ترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوجني فلانه ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيا واني قد اعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمه وباعته بمايه الف فدل ذلك على ما قلناه وهو القضا بصحة عقد النكاح من دون تسميه مهر

فصل خبر وعن علي عليه السلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في النكاح خبر وعن النبي صلعم واله انه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم لا يكون النكاح الحلال بمهر البغي

Copyright … University